مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية

أ. عماد بن محمد يوسف جان*

سلم البحث في ١٤٤٤/٥/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٦/٢٢هـ

ملخص البحث:

تعد حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات التي نالت اهتماما بالغا في الآونة الأخيرة، لما في ذلك من حفظ حقوق أصحاب الإبداع والابتكار، حيث تعد الملكية الفكرية بمفهومها الحالي نوعا من أنواع الملكية، نظرا للتطور العلمي والصناعي والتجاري في العالم، وتعرف الملكية الفكرية بأنها الحقوق الناشئة عما يملكه الشخص من إنتاج عقله وفكره، من اختراعات ونتاجات أدبية أو فنية، بحيث يملك الحق في نسبة إنتاجه هذا لنفسه، ويملك حق التصرف فيه، وهي حقوق مكفولة في الشرع والنظام، وتشمل حقوق الملكية الفكرية جانبين هما: الحق الأدبي والمالي، ويتمثل الحق الأدبي في حق صاحبه في نسبة عمله إليه، لكونه نتاج فكره وإبداعه، أما الحق المادي فيتمثل في حرية تصرف صاحب العمل فيه، بالإفادة المالية أو التصرف بالطريقة التي يختارها. وقد كانت المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي أولت الملكية الفكرية اهتماما من ناحية التنظيم أو الحماية، فوضعت العديد من النظم المتعلقة بأنواع الملكية الفكرية، سواء الملكية الصناعية أو التجارية أو حقوق المؤلف، كما وضعت تنظيمات قضائية تضمن حفظ هذا النوع من الحقوق. وانضمت المملكة إلى اتفاقية باريس عام ٢٠٠٤م بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ مع تحفظها على بعض البنود لبعض المنتجات المحظورة في المملكة، كما انضمت لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٤م بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ه، وانضمت لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٠م بموجب مرسوم ملكي (م/٦٣) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ، وانضمت كذلك لاتفاقية البراءات عام ٢٠٠٠م، وفي عام ٢٠١٧م صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية، لإلغاء تعدد جهات الاختصاص بحماية الملكية الفكرية، لتكون هذه الهيئة الجهة المختصة والمرجعية لكل ما يتعلق بالملكية الفكرية، حيث أن الهدف الرئيس لها تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

* باحث دكتوراه في الدراسات القضائية، بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

Abstract:

Intellectual property rights are some of the topics that have received great attention in recent times, Because of the preservation of the rights of creators and innovators, intellectual property in its current concept is a kind of ownership. Because of the scientific, industrial and commercial development in the world, intellectual property is defined as the rights arising from a person's intellectual and intellectual productions, inventions and literary or artistic conclusions. So that he has the right to this rate of production for himself, and he has the right to dispose of it, which is guaranteed in the law and the system. Intellectual property rights include two aspects: The moral and financial right. The moral right is the right of the owner to be entitled to work for him, as it is the product of his intellect and creativity. The material right is the freedom of the employer to act in the employer's disposal, by financial benefit or by acting in the manner of his choice. The Kingdom of Saudi Arabia has been one of the countries with the most regulatory or protective interest in intellectual property. It has put in place many regulations relating to intellectual property types, whether industrial, commercial or copyright, as well as judicial regulations guaranteeing the preservation of such rights. The Kingdom acceded to the Paris Convention in ٢٠٠٤ by Royal Decree No. (Dec. ٤٨) and ١٢/٧/١٤٢٤ AH with reservations to certain items for certain prohibited products in the Kingdom, and also acceded to the WIPO Convention (WIPO) ١٩٨٤ by Royal Decree No. (M/٣٠) of ٩/١١/١٤٠٦ AH and acceded to the Treaty of Cooperation on Patents in ١٩٧٠ by Royal Decree (M/٦٣) on ٢٨/١٢/١٤٣٠ H, as well as acceding to the Patent Convention in ٢٠٠٠, and in ٢٠١٧ the decision of the Council of Ministers to establish the Saudi Authority for Intellectual Property, To eliminate the multiplicity of intellectual property protection competencies, to be the competent authority and reference body for all matters relating to intellectual property, Its main objective is to regulate, support, develop, nurture, protect, enforce and upgrade the Kingdom's intellectual property fields, in accordance with global best practices.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن نعمة العقل من أعظم النعم التي من الله بها على الإنسان، ومن أهم المميزات التي ميزه الله بها قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(١)، وأمرنا الله سبحانه بالتفكير والتدبر، إذ قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(٢)، وغيرها من الآيات التى تدل على وجوب التفكير والتدبر، ومع ذلك التفكير والتدبر قد ينتج عن الإنسان العديد من الأفكار التي تسهم في إعمار الأرض، وتلبيه

الاحتياجات التي يحتاجها البشر، حيث تمكن الإنسان بفضل الله ثم بنعمة العقل أن يطور أسلوب معيشته، فبعد أن كان يعتمد على الترحال والصيد، أصبح يبحث عن الاستقرار والزراعة وبناء الحضارات، فلولا التطور والاختراع لكان الحضارات ساكنة دون أي جديد فيها، ولظلت الحضارات بدائية كعهدها الأول.

ومع التقدم والتطور المستمر الذي تشهده الحضارات والأمم في مختلف المجالات، كان لابد من رعاية أصحاب الأفكار والإبداع، وحمايتهم وحماية حقوقهم الناتجة عن فكرهم وابداعهم، لذلك فقد أولت الدول المتقدمة العناية الفائقة للمخترعين والمبدعين، لما في ذلك من أثر بالغ على استقرار وتقدم على المستوى المحلي والدولي، وفي سبيل ذلك كان من المحتوم تشجيع المخترعين والمبدعين وحماية حقوقهم، لضمان استمرار إنتاجهم الفكري وتطوره، إذ لا شك أن لكل مخترع أو مؤلف أو صاحب فكرة جديدة، الحق في الاستفادة المادية من نتاج فكره، دون استغلال جهات أخرى لذلك النتاج، خصوصا في حال بذل المال والجهد والوقت من أجل إخراج تلك الأفكار والاختراعات، ومن هذا المنطلق وجد لدينا مصطلح حقوق الملكية الفكرية، أو حقوق الملكية المعنوية، واعتبارها حقوقا مكتسبة ومملوكة لأصحابها، شأنها شأن حقوق الملكية المادية للأشياء العينية: كالعقارات والمنقولات.

وتعد حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات التى نالت الاهتمام البالغ فى البحث والدراسة من قبل الباحثين، سواء الشرعيين أو القانونيين، لما لها من أثر بالغ من الناحية الاقتصادية على مستوى الدول أو الأفراد، ونظراً لأن الملكية الفكرية وموضوعاتها محور متغير، قابل للتطور وفقاً لمعطيات كل عصر، فهو جانب يجدر دراسته والبحث فيه، مواكبةً للمتغيرات على المستويات المحلية والدولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث نظرا لما يشهده العالم من تطور في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالملكية الفكرية، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، ومن تلك التطورات التطور الذي تشهده المملكة العربية السعودية في شتى المجالات، وخصوصا في مجال الملكية الفكرية، إذ قامت المملكة بما يتوافق مع رؤيتها الطموحة (رؤية ٢٠٣٠) باستحداث وتطوير تنظيمات لحماية الملكية الفكرية بمختلف مجالاتها، فتلك التنظيمات والتطورات من الأهمية التي تجعلها قابلة للبحث

والدراسة.

مشكلة البحث:

تتمثل في تحديد وتأصيل مفهوم الملكية الفكرية، وبيان مدى مشروعيتها، كما أن المستجدات الأخيرة فى مجال الملكية الفكرية وخصوصا فى المملكة العربية السعودية، والتطور الحاصل فيها، قد يجهله بعض القانونيين والمحامين، فيجب بيان آخر التحديثات الحاصلة في هذا المجال، فمواكبة تلك المستجدات تعد إشكالية لدى بعض الباحثين.

الغاية من البحث:

الغاية من البحث هو إيضاح المفهوم اللغوي والاصطلاحي للملكية الفكرية، وبيان مدى مشروعيتها، ومدى أهميتها على الجوانب الاقتصادية، وكذلك إلمام القارئ بالتطور التنظيمي الحاصل في الملكية الفكرية وموضوعاتها، خصوصا في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات فى مجالات الملكية الفكرية، إلا أن بعض الدراسات أغفلت جوانب تأصيل مفهوم الملكية الفكرية، وبيان التغييرات الأخيرة في تنظيماتها في المملكة العربية السعودية، ومن الدراسات السابقة الآتي:

الدراسة الأولى: حقوق الملكية الفكرية، نشأتها، الواقع والمستقبل، محمد السيد محمود فودة، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة، ٢٠٠١م، وتناولت هذه الدراسة خصائص الملكية الفكرية والتحديات التى تواجه الملكية الفكرية، والمنظمات الدولية التي تدير الملكية الفكرية، وأبرز التنظيمات الدولية للملكية الفكرية، وتختلف هذه الدراسة عن البحث في مسألة تأصيل مفهوم الملكية الفكرية، وبيان مدى مشروعيتها، كما أن الدراسة لم توضح الواقع الحالي في تنظيم الملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية: حقوق الملكية الفكرية، محمد محمود كمالي، دار المنظومة، ٢٠٠٩م، تناولت هذه الدراسة المعنى اللغوي للحق والفكر، ثم بينت مفهوم حق المؤلف، وأنواع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وبعض الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف، كالإدارة الجماعية وحماية حقوق المؤلف على الانترنت، ويلاحظ أن الدراسة اقتصرت فى البحث عن حقوق المؤلف، والتى تعد أحد مجالات الملكية الفكرية، وتختلف الدراسة عن البحث في أن البحث أصل مفهوم الملكية الفكرية

وبين مشروعيتها وإيضاح التطورات التنظيمية في مجلات الملكية الفكرية.

المنهج العلمي للبحث:

يتم في البحث التقديم لمفهوم الملكية الفكرية وتعريفها لغة واصطلاحا، بذكر أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية، ثم البحث في مدى مشروعية الملكية الفكرية، بعد تأصيل مفهومها، وبيان أنواع الحقوق شرعا، ثم بيان الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية، والتطور التنظيمي لها، منذ نشأة مفهومها وحتى آخر التطورات في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

أفردت دراسة الملكية الفكرية وتطورها في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن: مدى أهمية البحث، ومشكلته، والغاية منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: مشروعية الملكية الفكرية فى الفقه والنظام.

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية الاقتصادية.

المطلب الرابع: التطور التنظيمى للملكية الفكرية.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول
مفهوم الملكية الفكرية في اللغة والاصطلاح

ليتسنى لنا الوقوف على مفهوم الملكية الفكرية بمفهومها الشامل، يجب علينا تعريف مصطلح الملكية أولا ثم تعريف مصطلح الفكرية، ثم تعريف الملكية الفكرية بمفهومها الشامل.

الملكية في اللغة: مصدر بمعنى الملك أو التمليك، و"التمليك: مصدر ملك، والملك: ما يملك، ويتصرف فيه، وقيل ملك الشئ- ملكا، وملكا، وملكا: حازه، وانفرد بالتصرف فيه"(٣)، والملك "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"(٤).

أما تعريف **الملكية في الاصطلاح:** فلها تعريفات عدة منها ما يلي:

- أنها "علاقة بين الانسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصا به ويتصرف فيه بكل التصرفات مالم يوجد مانع من التصرف"(٥)

-وكذلك عرفت بأنها "اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلا أَوْ حُكْمًا لا بِنِيَابَةٍ"(٦)،

– كما عرفت بأنها "حيازة الشيء حيازة تمكنه من الاستبداد به والتصرف فيه، والانتفاع به إلا بمانع.

– وقد تعرف بأنها حكم شرعي مقدر وجوده في عين أو منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من أن ينتفع بالعين أو المنفعة، ومن أن يتصرف فيها مالم يوجد مانع شرعي من ذلك. وقد يطلق الملك على الشيء المملوك، فيكون على الإطلاق أعم من المال عند الحنفية لشموله المنفعة، وهي ليست بمال" (٧).

ويلاحظ على التعريفين الأول والثاني للملكية أنهما أهملا ملكية المنافع، أما التعريف الثالث فقد شمل الملكية سواء للعين أو المنفعة.

أما التعريف المختار للملكية فهو أنها "اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي"(٨).

وقد قسم الفقهاء أنواع الملك إلى نوعين هما: الملك التام والملك الناقص، فالملك التام: يعني ملك ذات الشيء ومنفعته كذلك، ويكون للمالك جميع الحقوق المشروعة والصلاحيات التامة، وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف، فله حق الهبة والبيع والوصية والإعارة والإجارة، ويكون هذا الملك دائما، لا يتقيد بزمان محدد ما دام محل الملك قائما، أما الملك الناقص فيعني: ملك عين الشيء دون منفعتها، أو ملك منفعتها دون عينها، وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، وقد يكون حقا عينيا أي يتبع العين دائما بغض النظر عن الشخص المنتفع، وعندها يسمى حق الارتفاق ويكون على العقار فقط(٩).

أما فى **الاصطلاح القانوني** فقد عرف الدكتور عبدالرزاق السنهوري حق ملكية الشيء بأنه "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"(١٠)، كما عرفت الملكية بأنها "الحق المباشر لشخص على شيء مادي معين، وبمقتضاه يكون لهذا الشخص حق استعمال هذا الشيء واستغلاله، والتصرف فيه فى الحدود المقررة قانوناً، فاللمالك قد يقرر لشخص حق استعمال ملكه أو حق استعماله واستغلاله، كما يحق له أن يبيعه لمالك آخر محتفظاً لنفسه بحق المنفعة"(١١).

ويلاحظ في التعريف الثاني بأنه اقتصر على الأشياء المادية دون المعنوية وهو ما قد يتعارض مع مفهوم الملكية الفكرية لذى فإن التعريف القانوني للسنهوري قد يعد أشملا.

أما مصطلح الفكرية فهو مشتق من الفكر ويمكن تعريفه في اللغة بأنه "فكر:

الفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء؛ قال سيبويه: ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر، قال: وقد حكى ابن دريد في جمعه أفكارا. والفكرة: كالفكر وقد فكر في الشيء وأفكر فيه وتفكر بمعنى"[١٢]، ويقال "الفكر ترتيب أمور الذهن يتوصل بها إلى المطلوب يكون علماً أو ظناً "[١٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ* فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ* ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ* ثُمَّ نَظَرَ﴾[١٤]، فالفكر أو الادراك أو العقل هو نقل الواقع بالحواس المختلفة إلى العقل والدماغ، بناء على معلومات سابقة يفسر بواسطتها هذا الواقع، وليس نقلا لصورة الواقع، لأن الذي نقله هو الإحساس بالواقع[١٥]، والفكر إصطلاحا "نشاط ذهني، إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول، وتفكَّر فيه، تأمّله، أعمل العقل فيه ليصل إلى نتيجة أو حلّ أو قرار"[١٦].

وبعد هذا التفصيل في مفهوم مصطلح الملكية ومصطلح الفكرية، يمكن لنا تعريف الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية بمفهومها الحالي تعد نوعا من أنواع الملكية التي ظهرت مؤخرا، نظرا للتطور العلمي والصناعي والتجاري في مختلف حضارات العالم، فهناك من عرفها بأنها حقوق معنوية، ومنهم من عرفها بحق الابتكار ومنهم من عرفها بحق الإنتاج العلمي،وقد أختلف الفقهاء في ذلك، وعرفت الملكية الفكرية بانها "اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وابداعه، اختصاصا يخول له شرعا الإنتفاع به، والتصرف فيه وحده إبتداءً إلا لمانع"[١٧]، وعرفت الملكية الفكرية بأنها "الحقوق الأدبية والمالية للإنسان فيما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة، قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها" [١٨]، وعرفها البعض بأنها "حق الإنسان فيما جاد به عقله أدبياً وماليا مما فيه نفع للبشرية"[١٩]، كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها "إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور، مستخدمة في التجارة. والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا: البراءات وحق المؤلف، والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف، أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم"[٢٠].

وبالنظر لتلك التعريفات في مفهوم الملكية الفكرية فإنه يمكن تعريفها بأنها "تلك الحقوق الناشئة عما يملكه الشخص من نتاج عقله وفكره، من اختراعات وإنتاجات أدبية أو فنية، بحيث يكون للشخص الحق في نسبة إنتاجه الفكري لنفسه، ويملك حق التصرف فيه، وهي حقوق مكفولة في الشرع والنظام.

وتشمل حقوق الملكية الفكرية جانبين هما: الحق الأدبي والمالي، ويتمثل الحق الأدبى فى حقه فى نسبة علمه إليه، وليس لطرف آخر، لكون هذا العمل هو نتاج فكره وإبداعه، أما الحق المادي فيتمثل في حرية تصرف مالك العمل في عمله، سواء في الاستفادة المالية، أو التصرف في العمل بالطريقة التي يختارها[٢١].

المطلب الثاني
مشروعية الملكية الفكرية في الفقه والنظام

ليتسنى لنا الحديث عن مدى مشروعية الملكية الفكرية، فإنه يجب علينا تناول مفهوم الحق في الفقه الإسلامي والقانون، باعتبار أن الملكية الفكرية من أنواع الحقوق.

الحق في اللغة: مصدر حُقَّ وجمعه حقوق وهو الصحيح، ثابت بلا شك، عكسه باطل ﴿إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ (الذاريات:٢٣)، أخذ بحقه: انتصر له ورد له حقه- أعطي كل ذي حق حقه' ودين الحق: الإسلام[٢٢]، والحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وهو غير الباطل، وهو مصدر مؤكد لغيره، وحقه يحقه حقا وأحقه، كلاهما: أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه. وأحقه: صيره حقا[٢٣].

ولم يظهر اهتمام الفقهاء الأوائل بمصطلح الحق على أساس أنه من الوضوح بما يغني عن تعريفه، إلا أن فقهاء الشريعة استعملوا لفظ الحق وأرادوا به كافة الحقوق، المالية أو غيرها، فيقولون: حق الله، وحق العبد[٢٤]، وقد ذكر بعض الفقهاء المتأخرين تعريف الحق بأنه: الحكم الثابت شرعا، إلا أن هذا التعريف لا يعد شاملا لكل ما يطلق عليه الحق، فقد يطلق الحق على المال المملوك، وهو ليس حكما، ويطلق كذلك الحق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية والحضانة، ويطلق على مرافق العقار: كحق الطريق والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن[٢٥].

وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين مصطلح الحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا"[٢٦]، ويعد هذا التعريف أقرب للشمول، لأنه يشمل أنواع الحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس، وكذلك الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة ونحوها، والحقوق العامة كحق الدولة، والحقوق الأدبية كحق الزوج على زوجته، كما أن هذا التعريف أظهر ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كما أشار هذا التعريف إلى منشأ الحق في الشريعة وهي إرادة الشرع ومنشأ الحق هو الله

سبحانه، ولا يوجد حق شرعي دون دليل يستند عليه [٢٧].

كما أن للحق ركنين هما: أولا: صاحب الحق، وهو الله سبحانه وتعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي أو الاعتباري في كافة الحقوق الأخرى، وهو الشخص الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على الحق، وثانيا: محل الحق، ويقصد به ما يرد عليه الحق ويتعلق به، وهو إما أن يكون شيئا معيناً يتعلق به الحق، كما في الحق العيني، أو الدين. ويضاف ركن ثالث للحق الشخصي[٢٨] وهو المدين المكلف بالحق، ونوع التكليف إما أن يكون قياما بعمل، كأداء الدين، أو امتناعا عن عمل، كالامتناع عن الإضرار بالجار[٢٩].

أما أنواع الحق: فهي تتنوع بناء على الاعتبار التي بني عليها، ومنها باعتبار صاحب الحق، حيث تتنوع بناء عليه إلى:

١-حق الله: وهو ما يقصد به تحقيق المصلحة العامة وحق المجتمع عموما، من غير اختصاص لأحد من الناس، ومثال ذلك: تطبيق حدود الله، والكف عن الجرائم، كما يقصد به ما يكون من تعظيم شعائر دين الله وإقامتها وما يكون القصد به التقرب إلى الله سبحانه، كالصلاة والجهاد والزكاة، ونحوها، ويجدر الذكر بأن هذا النوع من الحقوق لا يورث، إذ لا يسأل في الأصل الورثة عن جرائم مورثهم، كما لا يسألون عما فاته من عبادات، وبناء على ما سبق فإن حقوق الملكية الفكرية تخرج من هذا النوع.

٢- وحق الإنسان: وهو ما يهدف إلى حماية مصلحة الشخص بعينه، سواء حمايته مصالحه الخاصة كالمصالح المالية أو حماية أملاكه الخاصة، وقد يقصد بها حماية مصالح العامة كحقه في الأمن ورد العدوان العنه أو حقه في التمتع بالمرافق العامة، وهذا النوع من الحقوق خصوصا الخاص منها قابل للتنازل ويتم توارثه كما ان استيفاؤه منوط بصاحب الحق أو من ينوب عنه، وتتدرج حقوق الملكية الفكرية تحت هذا النوع إذ تعد الحقوق الفكرية حقاً خاصا للإنسان صاحب الإنتاج الفكري، فالحقوق المالية الناتجة من حقوق الملكية الفكرية يجوز التنازل عنه أو توريثها أو التصرف فيها، إلا أنه لا يحق لغير صاحب الإنتاج الفكري نسبة العمل الفكري إليه فهي خاصة بمنتجها فقط.

٣- وحق مشترك: وهو حق يجمع بين القسمين الأول والثاني ويشترك فيه حق الله مع الحق الشخصي للعبد، وقد يغلب فيه حق الله على حق العبد ومثال ذلك حق الانسان في صيانة حياته وماله وصحته، ففيه حقان إلا أن حق الله هو الغالب وذلك

لعموم النفع العائد على المجتمع، كما قد يغلب حق الانسان على حق الله كما في حق القصاص في النفس وهو حق ثابت لولي المقتول، فهو حق في الاغلب للشخص لما فيه من تطييب للنفس وشفاء الغيض، كما ان فيه حق لله يتمثل في تقويم المجتمع [٣٠].

ومن الاعتبارات كذلك في تقسيم الحق، هي التي تكون باعتبار محل الحق، فعندها يتم تقسيم الحق إلى الآتي:

١- حقوق مالية وغير مالية: فأما الحقوق المالية هي التي يكون محلها منفعة أو مال وتتعلق أي تتعلق بالأموال ومنافعها عموما كحق المشتري في المبيع، والحقوق الغير مالية هي التي تخرج عن الأموال ومنافعها أي تتعلق بغير المال ومثال ذلك الحقوق السياسية كحق الحرية أو الحقوق الطبيعية كحق الحضانة أو القصاص.

٢- الحقوق المجردة والحقوق الغير مجردة: فالحق المجرد هو الذي لا يترك أثرا عند التنازل عنه سواء بالإبراء أو الصلح إذ يبقى محل الحق عند المدين بعد التنازل كما كان قبله، ومثال ذلك حق الدين فإن ذمة المدين في حال تنازل الدائن عن دينه هي ذاتها قبل التنازل. وبمفهوم المخالفة فإن الحق غير المجرد هو الذي يترك أثرا في حال التنازل عنه كحق القصاص إذ يتغير الحكم في حال التنازل عن حق القصاص فيصير القاتل معصوم الدم بالتنازل بينما كان غير معصوم الدم مباح القتل قبل تنازل ولي الدم[٣١].

٣- الحقوق العينية والحقوق الشخصية: فالحق العيني هو السلطة المباشرة المقررة للشخص على شيء معين بالذات كحق الملكية، أم الحق الشخصي أو ما يسمى بالالتزام فهي رابطة بين شخصين بحيث يكون لأحدهما سلطة مقررة تجاه الآخر بحيث يكون للأول أن يطالب الثاني بعمل شيء معين أو الامتناع عن شيء معين[٣٢].

أما ثالث الاعتبارات في تقسيم الحق فهو باعتبار المؤيد القضائي وعدمه، فينقسم وفقا له إلى:

١- حق ديانى: وهو الذي يخرج من ولاية القضاء، إذ يكون الإنسان مسؤولا عنه أمام الله وضميره ولا يمكن للقضاء الالزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته قضائيا.

٢- حق قضائي: وهو الذي يدخل ضمن ولاية القضاء ويمكن إثابته أمامه[٣٣].

وبناء على هذا التقسيم فإنه يظهر جليا أن حقوق الملكية الفكرية تعد حقا

قضائيا إذا يمكن إثابته أمام القضاء خصوصا في وجود أنظمة وقواعد تتعلق بحفظ الملكية الفكرية بمختلف أنواعها.

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف الحق بأنه " سلطة يعطيها القانون لشخص، لإشباع حاجة شخصية مشروعة" ومن هذا التعريف يمكن تقسيم الحق إلى ثلاث عناصر وهي السلطة والتي تشتمل على كافة الصلاحيات والامتيازات التي تمنح من قبل القانون، وصاحب الحق الذي ملكة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وثالث العناصر هو الهدف من وراء استعمال الحق والذي يتمثل في إشباع حاجة صاحب الحق المشروعة ومنحه لتلك الصلاحيات والامتيازات(٣٤).

وتنقسم الحقوق بناء على ما سبق إلى ثلاث أنواع وهي:

١- الحقوق غير المالية: وهي تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها وتقويمها بالمال إذ تنطوي على قيمة معنوية وليست ماليه كالحقوق السياسة وحقوق الأسرة.

٢- وحقوق مالية: وهي التي مكن تقويمها بالمال وتحقق لصاحبها مصلحة مادية كحق ملكية عقار أو منقول وينقسم إلى قسمين وهما الحقوق العينية وهي التي تضم حقوقا تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء معين كحق الملكية وحقوق الامتياز، والحقوق الشخصية أو الدائنية وهي التي تضم حقوقا تخول لصاحب الحق سلطة مطالبة شخص آخر بأداء مالي معين.

٣- وحقوق مختلطة: وهي تلك الحقوق التي يمتزج فيها الجانب المالي والجانب المعنوي ففيها جانب يمكن تقويمه بالمال وجانب لا يمكن تقويمه بالمال ومثال ذلك الحقوق الفكرية أو الذهنية، فالحقوق الذهنية تنطوي على عنصرين وهما الجانب المالي ويتمثل في سلطة صاحب الحق في استغلال نتاج فكره من الناحية المادية والتي يمكن التعامل معها بمختلف أنواع التعاملات القانونية والجانب الآخر هو الجاني الأدبي أو المعنوي والذي يتمثل في نسبة نتاجه الذهني له وهو غير قابل للتصرفات القانونية ولا يخضع للتعاملات القانونية كالتنازل ونحوه (٣٥).

وباعتبار الملكية الفكرية حقاً مكتسبا لصاحبها فقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة التشريعات البشرية في حفظ حقوق الانسان، وقد ورد عن النبي ﷺ التحذير من الاعتداء على حقوق الآخرين إذ قال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٣٦) وقال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٣٧)، وغيرها من الأدلة والاحاديث التي جاءت لحفظ الحقوق، كما قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي نوع من أنواع الاعتداء، وجعلت هناك أنواع مختلفة من

المؤيدات منها تقرير حق التقاضي، والمسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية. وحقوق الملكية الفكرية والذي يعبر عنها قانونا كذلك بالحق الأدبي هو حق مصون شرعا بناء على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة أي أنها الأوصاف التي تتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف إذ لا يوجد لها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء ولكن يحصل الحكم بربطه بجلب الصالح أو دفع المفسدة عن الناس فكل عمل فيه مصلحة للناس أو دفع ضرر يكون مطلوبا ومصاناً شرعاً، ولا شك صاحب الإنتاج الفكري أو المؤلف قد بذل جهداً في إعداد إنتاجه الفكري، سواء كان ذلك الجهد ذهنيا أو بذل الوقت أو حتى مصرفات مالية، لذلك فهو الأحق بهذا الإنتاج أو التأليف وكل ما ينتج عنه سواء في الجانب المادي المتمثل في العوائد والارباح المالية من هذا الإنتاج الفكري، وكذلك الجانب المعنوي المتمثل في نسبة المنتج الفكري إليه دون غيره، ويظل هذه الحق له خالصا ثم لورثته من بعده [٣٨]، ويقول المصطفى ﷺ في ذلك "فأيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، وَمَن تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي؛ فأنَا مَوْلاهُ"[٣٩]، ويجدر الذكر أنه فيما يتعلق بالجانب المعنوي المتمثل في نسبه العمل إلى مؤلفه فهو حق خالص لصاحب العمل حتى بعد وفاته ولا يجوز لأحد من الورثة من نسبة العمل له، ويكون للورثة الجانب المادي في الحق أي الاستفادة من العوائد المادية من العمل بعد وفاة مورثهم منتج ومؤلف العمل.

إضافة إلى ما سبق فقد راعت التشريعات الدولية والمحلية حقوق الملكية الفكرية وتبنت من الأنظمة والقانون التي تحمي كافة صور الملكية الفكرية وكافة الحقوق المنبثة منها، كما ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بذات الخصوص والتي انظم لها أغلب دول العالم، بل قد تعد الاتفاقيات التي تناولت حماية الملكية الفكرية بأنواعها من أكثر الاتفاقيات انتشارا وتنظيما على المستوى العالمي، أما المنظم السعودي فلم يهمل هذا الجانب إذ كانت المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي أولت الملكية الفكرية اهتماما سواء من ناحية التنظيم أو الحماية، فوضعت العديد من التنظيمات المتعلقة بمختلف أنواع الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية أو الملكية التجارية أو حقوق المؤلف، كما وضعت تنظيمات قضائية تضمن حفظ هذا النوع من الحقوق.

المطلب الثالث: أهمية الملكية الفكرية الاقتصادية

إن وجود أنظمة واضحة ومحددة ومتوازنة لمنح وحماية الحقوق الملكية

الفكرية يعد عامل مهم من عوامل النمو الاقتصادي، وذلك لأنه يشجع على الاستثمار والتجارة، بل إن تلك التنظيمات إذا وضعت واطبقت بنحو ملائم يمكن أن تساعد على ازدهار الابداع الثقافي وعلى رفع ثقافة الناس والقوى العاملة وأن يدفع عجلة الابتكار والإبداع التكنولوجي لتحسين الصحة والتغذية ومختلف الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية.

والملكية الفكرية في حد ذاتها لا تساعد بالضرورة على التنمية ولا تعوقها، وما يحدد إن كانت الملكية الفكرية مجدية في تحقيق الأغراض التنموية أم لا هو كيفية صياغة القوانين والسياسات والممارسات واستخدامها في شتى البلدان، فالمرونة الموجودة في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي سبق ذكرها يمكن أن تسهل وتدعم التنمية، وذلك لأن البلدان يمكن أن تستخدمها على نحو يمكنها من انتهاج سياساتها العامة الخاصة بها، سواء في مجالات معينة مثل الحصول على المنتجات الطبية أو حماية ابتكاراتها الصناعية أو حماية جوانب تجارية والتي تساعد في تهيئة ظروف الاقتصاد والظروف المؤسسية التي تدعم التنمية، على سبيل المثال، قد ترغب بعض البلدان في أن تكون المصنفات الثقافية متاحةً على نطاق واسع للملكية العامة والسماح للآخرين بالانتفاع الأفكار الابتكارية، ولذلك تلتزم هذه البلدان بالمدة المعيارية لحماية حق المؤلف المنصوص عليها في اتفاقية برن واتفاق تريبس وهي خمسون سنة بعد وفاة المؤلف، وربما ترغب بلدان أخرى في توفير مزيد من العائدات لصناعاتها الثقافية لفترة أطول، فتقوم تلك البلدان بزيادة مدة الحماية لتكون طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى ٧٠عاماً بعد وفاته(٤٠).

أما فيما يتعلق بالبراءات، فالبراءات وحماياتها يجب أن تكون متاحةً لأي اختراعات في جميع المجالات التكنولوجية التي تستوفي معايير الجدة والقدرة على الابتكار والنفع، ولكن يوجد أيضاً قدر من المرونة، فيجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية استبعاد بعض الاختراعات من الحماية إذا كان ذلك ضرورياً، على سبيل المثال، للحفاظ على بنية المجتمع المدني، أو لحماية النظام العام، أو لأسباب تتعلق بحماية النظام الأخلاقي، أو حماية حياة الإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو حماية البيئة.

لذا يمكن القول أن نظام الملكية الفكرية إذا كان فعالاً وعادلا فإن ذلك قد يساعد جميع البلدان على الاستفادة من جوانب الملكية الفكرية باعتبارها أداة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث يساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين

مصلحة صاحب الابتكار وبين ومصالح العامة، وقد اعترف واضعي السياسات في القوى الاقتصادية الجديدة، خلال السنوات الماضية بدور أنظمة الملكية الفكرية في تشجيع وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير خصوصا في الجوانب العلمية والصناعية، وأكدت بعض دراسات والعديد من التطبيقات أن نظام الملكية الفكرية العادل والفعال يعد عنصرا جوهريا في تحفيز ودعم الاستثمار الأجنبي، ومن أمثلة ذلك، مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الهند الذي حقق زيادة منذ إصلاح نظام البراءات والعلامات التجارية في أوائل التسعينات، وكذلك في البرازيل إذ شهدت زيادة هائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر عقب تطبيق قانون جديد بشأن الملكية الصناعية في سنة ١٩٩٦ وبلغت الزيادة من ٤.٤ مليار دولار أمريكي سنة ١٩٩٥ إلي ٣٢.٨ مليار دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٠م. وقد ارتفع كذلك إقبال الشركات على حماية اختراعاتها بموجب براءات على الصعيد العالمي ولا سيما في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ففي اليابان استغرق ٩٥ سنة لمنح المليون الأول من البراءات ولم تستغرق سوي ١٥ سنة لمنح المليون الثاني من البراءات وهناك زيادة أيضا في طلبات البراءات في البلدان النامية، وكذلك يلاحظ توجه واضح في إجمالي طلبات البراءات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد استغرق بلوغ مائتين وخمسين ألف طلب في ١٨ سنة في حين تضاعف ذلك العدد في غضون أربعة سنوات فقط، بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت الملكية الفكرية بفضل انتشار الاعتراف بقيمتها الاقتصادية، عنصرا مهما في إدارة الشركات التجارية، ويسعى المسئولون عن الملكية الفكرية في تعظيم قيمتها في أصول الشركة رغبة في استعمالها في حالات الشراكات والاندماجات التجارية والمشروعات المشتركة والاتفاقات التعاونية شأنها شأن باقي منتجات الشركة، وقد تقيم الشركات فيما بينها تحالفات كي تعزز قيمة أصولها من الملكية الفكرية وتحصل على مزايا تنافسية مقيدة للطرفين من خلال الترخيص المتبادل وفي إمكان تلك التحالفات أن تتيح للشركات المعنية وزنا أكبر بكثير في مجال اختصاصها التكنولوجي، أو تسمح لها بوضع المعايير التكنولوجية في نطاق عملها. فعلى سبيل المثال في مجال البراءات يمكن للشركات أن تجمع البراءات وتنتفع بها في المشروعات المشتركة وعقود الترخيص والمعاملات الربحية الأخرى،ويمكن للشركات سواءاً متعددة الجنسيات أو من الشركات الصغيرة والمتوسطة أو غيرها،

أن تستفيد من جمع أصول الملكية الفكرية والدخول في معاملات لترخيص الملكية الفكرية، ومن شأن تلك الأنشطة أن تشجع التنافسية وتتيح فرصا تجارية مربحة وهذا يؤدي إلى نشوء فرص للعمل وتنمية الموارد البشرية وتوفير السلع والخدمات المطلوبة وزيادة العائدات للشركات والدخل للأفراد. وعلى صعيد آخر فالعلامات التجارية تؤدي وظيفة قيمة جدا على المستوى الاقتصادي حيث تساعد على التعريف بمصدر المنتجات والتكنولوجيا الأمر الذي يساهم في تعزيز الثقة أمام المستهلك، كما أن العلامة تؤدي دوراً استراتيجيا في الشركات على مستوى التسويقي للمنتج، والانتفاع بالعلامات لأغراض الترويج لدى المستهلك هو أكثر الاستعمالات شيوعاً إذ يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات، والعلامات التجارية تعد أداة تجارية فعالة جدا تساهم في إيصال صورة مركزة ومتكاملة عن المنتجات والتكنولوجيا، كما أنها تشكل ثروة قوية جدا من أصول الملكية الفكرية، وتصبح أكثر فعالية عند إدماجها ضمن استراتيجية تجارية وتسويقية شاملة [٤١]، ومما يدعم ذلك ما نجدة في وقتنا الراهن من قيمة حقيقة لبعض العلامات التجارية، فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٢١ بلغ قيمة علامة شركة (أبل) حوالي ٢٦٣ مليار دولار أمريكي، وشركة (أمازون) حوالي ٢٥٤ مليار دولار أمريكي، وشركة (جوجل) حوالي ١٩١ مليار دولار أمريكي، وشركة (مايكروسوفت) حوالي ١٤٠ مليار دولار أمريكي، وشركة (سامسونج الكورية)حوالي ١٠٢ مليار دولار أمريكي، وغيرها من العلامات التجارية التي بلغت قيمتها ملايين الدولارات، وبالطبع فإن تلك القيمة تعد من أصول الشركة والتي تعد لوحدها أحد أهم أصولها [٤٢].

المطلب الرابع: التطور التنظيمي للملكية الفكرية

نظرا لتزايد الاهتمام في الملكية الفكرية وانتشار الوعي على المستوى العالمي والمحلي لمدى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية والتأثير على الاقتصاد والاستثمار فإن التطور فى مختلف جوانب الملكية الفكرية قد نال حظه الكبير على كافة الأصعدة سواء كانت على جانب الملكية الصناعية أو الملكية التجارية أو الملكية الأدبية.

فقد أبرمت أول اتفاقية دولية بتاريخ ١٨٨٣/٣/٢٣ م بمسمى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي خضعت لعدة تعديلات كان أولها تعديل بروكسيل عام ١٩٠٠ م ثم تعديل واشنطن عام ١٩١١م، وتعديل لاهاي فى عام ١٩٢٥، ثم تعديل لندن عام ١٩٣٤م، وتلاه تعديل لشبونة عام ١٩٥٨م، وكان آخرها تعديل

استكهولم في عام ١٩٦٧م، وتعد هذه الاتفاقية الأساس فيما يخص الحقوق الملكية التجارية والصناعية، وفى عام ١٨٨٦م أبرمت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تعد كذلك انطلاقة في مجال حماية المصنفات الأدبية كالكتب والمسرحيات والمصنفات الصوتية والمرئية والصور والخرائط ونحوها [٤٣]، هذا بالإضافة لبعض الاتفاقيات في ذات المجال مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠م، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لعام ١٩٧٧م، ومعاهدة قانون البراءات لعام ٢٠٠٠ م [٤٤]، وفى عام ١٩٧١م تم ابرم اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات والذي انضمت اليه ما يقارب ٦٥ دولة.

ومع تزايد أهمية الملكية الفكرية واهتمام العالم بضرورة حفظ تلك الحقوق أتجه الاهتمام الدولي إلى فكرة تأسيس منظمة تساعد في حفظ تلك الحقوق، ففي عام ١٩٦٧م تم توقيع اتفاقية بمسمى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استكهولم والتى ترتب عليها انشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية (WIPO) والتى باشرت عملها فى ١٩٧٠م، ,فى عام ١٩٧٤م تم تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization) والتي تدعى إختصاراً بـ(الويبو– Wipo)، ولم تتوقف جهود حماية الملكية الفكرية حيث تم دمج حماية الملكية الفكرية فى النظام التجاري العالمى من خلال منظمة التجارية العالمية حيث في عام ١٩٩٥م تأسست منظمة التجارة العالمية (WTO) التي اقرت اتفاقا يعرف باسم اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)[٤٥] المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ومن ناحية الملكية الصناعية كانت أول براءة على اختراع صناعي مُنحت في عام ١٤٢١ م في فلورنسا لشخص يدعى (لفيليبو برونيلشي)، وكان من أهم التنظيمات فى تاريخ قانون براءات الاختراع، نظام البراءات فى البندقية لعام ١٤٧٤م، وكذلك نظام الاحتكارات لعام ١٦٢٣م والذي كان انجلترا، وكذلك نظام البراءات الأمريكى لعام ١٧٩٠م، والنظام الفرنسى ببراءات الاختراع عام ١٧٩١ م. وما زالت حتى الوقت الراهن العديد من الدول تقوم بسن التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية وتطويرها لمواكبة التطورات التكنلوجية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، فقد أعترف الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى الأمم المتحدة بحقوق الملكية الفكرية وأشار أن لكل فرد الحق في أن يشترك

اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه وأن لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.(٤٦).

أما على صعيد العالم الإسلامي، فقد قرر المجمع الفقهى الإسلامي فى عام ١٩٨٨م في الكويت أحكاما بخصوص الملكية الفكرية كالآتي: "أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هى حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها فى العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. "(٤٧).

أما عن وضع المملكة العربية السعودية مع تلك الاتفاقيات فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية باريس فى العام ٢٠٠٤ م بموجب المرسوم الملكى رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ مع تحفظها على بعض البنود لبعض المنتجات المحضورة في المملكة ، كما انضمت المملكة لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فى عام ١٩٨٤م بموجب مرسوم ملكى رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ه، وانضمت المملكة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠م بموجب مرسوم ملكى (م/٦٣) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨ه، وانضمت كذلك لاتفاقية قانون البراءات لعام ٢٠٠٠ م. كما قامت المملكة في عام ١٤٢١ه بإصدار قرار مجلس الوزراء القاضي بأن تقوم جميع أجهزة الدولة بمراجعة الأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تمهيدا لانضمام المملكة لمنظمة التجارة الدولية(٤٨).

وقد حرصت المملكة انطلاقا وإيمانا بأهمية حماية الملكية الفكرية واعترافا بأثر ذلك على الاقتصاد المحلي والدولي، إذ أصدرت العديد من التنظيمات لدعم مفهوم الملكية الفكرية، وكان من تلك الأنظمة نظام براءات الاختراع، ونظام العلامات التجارية، ونظام حماية حقوق المؤلف، هذا إلى جانب انضمام المملكة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص الملكية الفكرية في مختلف مجالاتها، وفي عام ٢٠١٧ خطت المملكة العربية السعودية خطوة فى غاية الأهمية تمثلت فى إنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتكون الجهة المختصة والمرجعية فيما يخص

الملكية الفكرية وحمايتها [٤٩]، وقد كانت الجهات المنوطة بحماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية متعددة وموزعة على مختلف الجهات، فكانت براءات الاختراع من اختصاص مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وكانت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من اختصاص وزارة الثقافة والاعلام، وكانت العلامات التجارية والاسماء التجارية من اختصاص وزارة التجارة والاستثمار، ألا أنه في عام ٢٠١٧ م صدر قرار مجلس الوزراء بإنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية لإلغاء تعدد جهات الاختصاص فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية لتكون هذه الهيئة هى الجهة المختصة والمرجعية لكل ما يتعلق بالملكية الفكرية [٥٠]، وصدر التنظيم للهيئة السعودية للملكية الفكرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ، وقرر التنظيم أن الهيئة تعتبر تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون تحديد الارتباط التنظيمي لها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية [٥١]، ويكون مقر الهيئة فى الرياض ويجوز أن تتخذ فروعا داخل المملكة وخارجها بالتنسيق مع وزارة الخارجية، كما جاء فى التنظيم عن أهداف الهيئة ومهماتها ما نصه " تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

١- إعداد الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٣- تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.

٤- توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.

٥- التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.

٦- تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، والدفاع عن مصالحها.

٧- إبداء الرأي في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٨- متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

٩- تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.

١٠- إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.

١١- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة" [٥٢].

كما جاء في المادة الرابعة من التنظيم بخصوص تشكيل الهيئة بأن النحو الآتي: رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، والرئيس التنفيذي عضوا، وأعضاء من عدد لا يقل عن خمسة من ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص أو من أي منها، كما ويرشح رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية -بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة- الأعضاء الخمسة المشار إليهم، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون عضويتهم في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٥٣].

كما وضع التنظيم مجلسا إشرافيا يشرف على شؤون الهيئة ويديرها ويصرف أمورها ويضع السياسة العامة للهيئة مع تخصيص بعض الصلاحيات والاختصاصات[٥٤]. كما وضع التنظيم موارد الهيئة والتي حددها بما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة إذ تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وما تحصله من إيرادات من ممارسة مهماتها وما تقدمه من خدمات، وما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف، وأي مورد آخر يقره المجلس [٥٥].

ومنذ مباشرة الهيئة السعودية للملكية الفكرية عملها وخدماتها في تطور مستمر وتعزيزا لفعالية خدماتها وتحسين جودتها فقد أصدرت الهيئة دليل استرشادي لكافة خدماتها، والتي تتضمن الاتي:

١- خدمات الملكية الصناعية والتي تشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية والدارات المتكاملة وخدمات الأصناف النباتية والتي تتضمن العديد من الخدمات من أهمها إيداع طلبات براءات الاختراع أو النموذج الصناعى أو الصنف النباتي أو التعديل أو الإضافة على الطلب أو سحبه، طلبات تغيير مخترع أو نقل الملكية أو التنازل، طلبات إضافة الوكيل أو الغاءه، طلبات إضافة المستندات القانونية أو مستندات التنازل أو الاسبقية، طلبات الالتماس في الطلبات السابقة، وطلبات تسجيل عقود الترخيص التعاقدية أو التراخيص الاجبارية وغيرها من الخدمات المالية.

٢- خدمات العلامات التجارية: والتي تتضمن خدمات تسجيل العلامات التجارية أو تجديد تسجيلها، نقل ملكيتها أو تعديل بيانات مالكها أو بيانات العلامة، وكذلك طلبات الترخيص باستخدام العلامة التجارية أو إلغاء الترخيص، وكذلك طلبات شطب العلامة أو رهنها أو فك رهنها، بإضافة إلى خدمات البحث عن العلامات المسجلة أو الاعتراض على قبول علامة تجارية أو التظلم على قبولها، وخدمة قيد وكيل تسجيل علامة وتعديل العلامة وغيرها من الخدمات.

٣- خدمات حقوق المؤلف: والتي تتضمن تسجيل مصنف جديد أو التعديل عليه أو التصرف فيه.

٤- خدمات شبكة مراكز دعم الملكية الفكرية: وهي أحد المشاريع التي تقدمها الهيئة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتي تستهدف الجهات العاملة في منظومة الابتكار لتسهيل وصول المبتكرين والمخترعين للمعلومات التقنية المحلية والخدمات ذات الصلة وتمكين المبتكرين من استغلال وحماية الملكية الفكرية حيث يتضمن المشروع خدمات الاستفادة من المنشورات فى مجال الملكية الفكرية والبحث عن المعلومات التقنية وعمل برامج تدريبة ولقاءات ومحاضرات لرفع الوعي بحقوق الملكية الفكرية وتقديم معلومات أساسية عن الأنظمة في هذا الخصوص.

٥- خدمات العيادات الاستشارية فى مجالات الملكية الفكرية: وتعد هذه الخدمة من أهم الخدمات التي تقدمها الهيئة إذ خصصت الهيئة ما يسمى بالعيادات الاستشارية والتى تقدم الارشاد والاستشارات للشركات والمنشئات ورواد الاعمال المقبلين على مشاريع قائمة على الابتكار لتقديم الدعم فيما يخص تسجيل الملكية الفكرية والانتفاع الأمثل لها، وتقوم العيادات بالدعم والتوجيه فيما يخص تعبئة وتقديم نماذج التسجيل والتوجيه بخصوص أنظمة الحماية والتشخيص الأولي بشأن حقوق الملكية الفكرية المحتملة.

٦- خدمات مركز معلومات الملكية الفكرية: وهي خدمة بسيطة تتمثل في إتاحة البحث عن طريق الموقع الالكتروني فى قواعد البيانات الخاصة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف ونحوه[٥٦].

كما تتضمن الهيئة السعودية في هيكلها التنظيمي على الأمانة العامة للجان الفصل فى منازعات الملكية الفكرية، والتى تتضمن ثلاث لجان شبة قضائية وهي:

١- لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

٢- لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف.
٣- لجنة النظر فى تظلمات العلامات التجارية.
وتختص الأمانة العامة لهذه اللجان استقبال الدعاوى والتأكد من كافة الإجراءات بالدعوى والاجابة على استفسارات الأطراف، وكذلك تقديم الدعم القانونى والفنى والإداري لهذه اللجان الثلاثة وللدعاوى المنظورة أمامها، وكذلك اعداد التقارير والاحصائيات لأعمال اللجان والأمانة(٥٧).

الخاتمة وفيها أهم النتائج:

١- الملكية بمفهومها العام هى الحق المباشر لشخص على شيء مادي معين، وبمقتضاه يكون لهذا الشخص حق استعمال هذا الشيء واستغلاله، والتصرف فيه في الحدود المقررة قانوناً، فاللمالك أن يقرر لشخص حق استعمال ملكه أو حق استعماله واستغلاله، كما يحق له أن يبيعه لمالك آخر محتفظاً لنفسه بحق المنفعة.
٢- الملكية الفكرية هي تلك الحقوق الناشئة على ما يملكه الشخص من إنتاج عقله وفكره، من اختراعات وإنتاجات أدبية أو فنية بحيث يملك الشخص الحق فى نسبه إنتاجه الفكري له، ويملكك حق التصرف في ذلك الإنتاج، وهي حقوق مكفولة في الشرع والنظام.
٣- تشمل حقوق الملكية الفكرية جانبين من الحقوق وهما الحق الأدبي والحق المالى، ويتمثل فى الحق الأدبى فى حقه فى نسبة علمه له وليس لطرف آخر، كون هذا العمل هو إنتاج فكره وإبداعه، أما الحق المادي فيتمثل في حرية تصرف مالك العمل فى عمله سواء في للاستفادة المالية أو التصرف بالعمل بالطريقة التي يختارها.
٤- تنقسم الحقوق إلى ثلاث أنواع وهي: الحقوق الغير مالية وهي تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها وتقويمها بالمال إذ تنطوي على قيمة معنوية وليست ماليه كالحقوق السياسة وحقوق الأسرة، وحقوق مالية وهى التى مكن تقويمها بالمال وتحقق لصاحبها مصلحة مادية كحق ملكية عقار أو منقول، وحقوق مختلطة وهي تلك الحقوق التي يمتزج فيها الجانب المالى والجانب المعنوي ففيها جانب يمكن تقويمه بالمال وجانب لا يمكن تقويمه بالمال ومثال ذلك الحقوق الفكرية أو الذهنية.
٥- أن نظام الملكية الفكرية إذا كان فعالاً وعادلا فإن ذلك قد يساعد جميع البلدان على الاستفادة من جوانب الملكية الفكرية باعتبارها أداة تسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية حيث يساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصلحة صاحب

الابتكار وبين ومصالح العامة.

٦- أبرمت أول اتفاقية دولية بتاريخ ١٨٨٣/٣/٢٣ م بمسمى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكان آخرها تعديل استكهولم في عام ١٩٦٧م، وتعد هذه الاتفاقية الأساس فيما يخص الحقوق الملكية التجارية والصناعية.

٧- في عام ١٩٦٧م تم توقيع اتفاقية بمسمى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استكهولم والتي ترتب عليها انشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية (WIPO)، وفى عام ١٩٧٤م تم تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨- انضمت المملكة العربية السعودي إلى اتفاقية باريس فى العام ٢٠٠٤ م بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ مع تحفظها على بعض البنود لبعض المنتجات المحضورة فى المملكة.

٩- انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام ١٩٨٤م بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ.

١٠- فى المملكة العربية السعودية كانت الجهات المنوطة بحماية الملكية الفكرية متعددة وموزعة على مختلف الجهات، فكانت براءات الاختراع من اختصاص مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وكانت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من اختصاص وزارة الثقافة والاعلام، وكانت العلامات التجارية والاسماء التجارية من اختصاص وزارة التجارة والاستثمار.

١١- فى عام ٢٠١٧ م صدر قرار مجلس الوزراء السعودي بإنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية لإلغاء تعدد جهات الاختصاص فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية لتكون هذه الهيئة هي الجهة المختصة والمرجعية لكل ما يتعلق بالملكية الفكرية، وصدر التنظيم للهيئة السعودية للملكية الفكرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤ هـ.

هوامش البحث

(١) سورة التين (٤/٩٥).

(٢) سورة الحج (٤٦/٢٢).

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ١٩٨٨، ص٣٣٩.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ص٤٩٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء الرابع – النظريات الفقيهة والعقود)، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ص٥٧.
(٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ه.
(٧) أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨ م، ص٥٨.
(٨) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية، ص ٣٠٦.
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء الرابع– النظريات الفقيهة والعقود)، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ص٥٩.
(١٠) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١١،(حق الملكية، ص٤٩٣)
(١١) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية، ص ٣٠٦.
(١٢) لسان العرب، أبن منظور، دار صادر، فكر (٦٥/٥)
(١٣) المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص١٨٢.
(١٤) سورة المدثر، (١٨/٧٤-٢١).
(١٥) الملكية الفكرية في القران الكريم، د. أمين محمد المناسية، مجلة جامعة دمشق، العدد التاسع عشر، ٢٠١٣، ص٤٥١.
(١٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (١٧٣٤/٣)
(١٧) أنظر حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د. ناصر محمد الغامدي، بحث، ص١٩.
(١٨) حماية الملكية الفكرية، أ.د. محمد عبد الحليم عمر، جامعة الأزهر، بحث، ص٢.
(١٩) الملكية الفكرية مفهومها وتكييفها الفقهي، دور ولي الأمر فيها، رؤية شرعية مقاصدية، د.خالد حمدي ود. أحمد الشيخة، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٦م، ص١٨.
(٢٠) ما هي الملكية الفكرية، إصدار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي للمنظمة، What is Intellectual Property ? Wipo Booklet.
(٢١) انظر الملكية الصناعية وفقا لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، د. عبدالهادي الغامدي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، ٢٠١٥م، ص٣٥ .
(٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١ : ٥٣٢.
(٢٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ١٠ : ٤٩.
(٢٤) مصادر الحق، عبدالرزاق السنهوري، ١٢/١.
(٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٢٨٣٨/٤)
(٢٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص١٩.
(٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٢٨٣٩/٤)

(٢٨) عرف الزحيلي الحق الشخصي بأنه " هو ما يقره الشرع لشخص على آخر. ومحله إما أن يكون قياما بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين، وحق الزوجة في النفقة. وإما أن يكون امتناعا عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة". كما عرف الحق العيني بأنه "ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات. فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني. مثل حق الملكية" انظر (٤/ ٢٨٥٠).

(٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٤/٢٨٤١)

(٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٤/ ٢٨٤٤-٢٨٤٥-٢٨٤٦)

(٣١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٤/ ٢٨٥٢)

(٣٢) نظرية الحق بين الفقه والقانون الوضعي، احمد محمود الخولي، دار السلام، ٢٠٠٣، ص١١٠.

(٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٤/ ٢٨٥٣)

(٣٤) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، ايمن سعد،زياد القرشي،عبدالهادي الغامدي، ١٤٣٩ هـ، ص١٠٠.

(٣٥) المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، ايمن سعد،زياد القرشي،عبدالهادي الغامدي، ١٤٣٩ هـ، ص١٤٧.

(٣٦) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٠٦٤) مختصراً، ومسلم (٢٥٦٤) باختلاف يسير.

(٣٧) رواه حنيفة عم أبي حرة الرقاشي، صحيح الجامع، ٧٦٦٢، صححه الألباني.

(٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، (٤/ ٢٨٦١)

(٣٩) رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري (٢٣٩٩) واللفظ له، ومسلم(١٦١٩) .

(٤٠) IP and development Module ١٢ of the General Course of Intellectual Property , Module ١٢ , World Intellectual Property Organization (WIPO) , ٢٠١٩.

(٤١) الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي، حسن البدراوي، حلقة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، ٢٠٠٧م، ص٣-٨.

(٤٢) Most valuable brands worldwide in ٢٠٢١, Published by Statista Research Department, Jan ٢٩, ٢٠٢١.

(٤٣) حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، د. أحمد مخلوف، الطبعة الثالثة، مكتبة العالم العربي، دار الاجادة، ٢٠٢٠م، ص٦.

(٤٤) Patents Module of the General Course of Intellectual Property, Module ٧: Patents , World Intellectual Property Organization (WIPO) , ٢٠١٩

(٤٥) Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights – (TRIPS)

(٤٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، المادة ٢٧ من الإعلان.

(٤٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٤٨) أسس ومبادئ حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد احمد القرشي، دار حافظ، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م، صن.

(٤٩) حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، د. أحمد مخلوف، الطبعة الثالثة، مكتبة العالم العربي، دار الاجادة، ٢٠٢٠م، ص٧.

(٥٠) حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، د. أحمد مخلوف، الطبعة الثالثة، مكتبة العالم العربي، دار الاجادة، ٢٠٢٠م، ص٧.

(٥١) عُدلت هذه الفقرة (١) من هذه المادة الثانية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٤٢هـ، وقد كانت سابقا "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميًّا بوزير التجارة والاستثمار".

(٥٢) المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ.

(٥٣) عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ، وقد كانت سابقا " يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي: ١- وزير التجارة والاستثمار (رئيسا) ٢- الرئيس التنفيذي (عضوا) ٣- ممثل من وزارة المالية (عضوا) ٤- ممثل من وزارة التجارة والاستثمار (عضوا) ٥- ممثل من وزارة الثقافة والإعلام (عضوا) ٦- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط (عضوا) ٧- ممثل من وزارة التعليم (عضوا) ٨- ممثل من وزارة الخارجية ٩- ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ١٠- ممثل من الهيئة العامة للجمارك ١١- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء ١٢- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ١٣- ثلاثة من المهتمين بموضوع الملكية الفكرية من الجهات غير الحكومية، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس".

(٥٤) المادة الخامسة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ.

(٥٥) المادة التاسعة والعاشرة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ.

(٥٦) دليل خدمات الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية

(٥٧) مقابلة مع الأمين العام للجان الفصل في منازعات الملكية الفكريـــة، الأســـتاذ عبـــدالعزيز الحيان.

أهم المصادر والمراجع :

١- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨ م.
٢- أسس ومبادئ حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد احمد القرشي، دار حافظ، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م.
٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٤- حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، د. أحمد مخلوف، الطبعة الثالثة، مكتبة العالم العربي، دار الاجادة، ٢٠٢٠م.
٥- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، د. ناصر محمد الغامدي، بحث.
٦- دليل خدمات الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية.
٧- الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء الرابع – النظريات الفقيهة والعقود)، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر ، ١٩٨٨م.
٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٠- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، ١٩٩٩م.
١١- المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، ايمن سعد، زياد القرشي، عبدالهادي الغامدي،١٤٣٩هـ.
١٢- مصادر الحق، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.
١٣- المصباح المنير ، أحمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
١٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٥- الملكية الفكرية في القران الكريم، د. أمين محمد المناسية، مجلة جامعة دمشق، العدد التاسع عشر ، ٢٠١٣م.
١٦- الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي، حسن البدراوي، حلقة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، ٢٠٠٧م.
١٧- نظرية الحق بين الفقه والقانون الوضعي، احمد محمود الخولي، دار السلام، ٢٠٠٣م.
١٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٩- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١١م.